

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 172 أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط ولوليها ولو سلطانا أو وصيا علاج لا خطر فيه وإن لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم إذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة أولى بدنه وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليها أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان فلو ماتا أي الصغير والمجنون بجائز من هذا المذكور فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران ولو فعل أي الولي بهما ما منع منه فماتا به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبي .
وما وجب بخطأ إمام ولو في حكم أو حد كأن ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد شخصا بشاهدين ليس أهلا للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيري بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في البحث عن حالهما فالضمان بالقود أو بالمال عليه لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع وإلا ف الضمان بالمال على عاقلته كالخطأ في غير الحد ولا رجوع لها عليهما لأنهما يزعمان أنهما صادقان إلا على متجاهرين بفسق فترجع عليهما لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغريب والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها .

ومن عالج بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد بإذن